الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية

عـــــ2016/-380ـــدد

الحمدلله وحده،

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البيّن المحرر من قبل الأستاذ «ح ش» المحامي لدى التعقيب نيابة عن ن ب ق

ضد: الحق العام

طعنا في القرار التعقيبي عدد 18881 الصادر بتاريخ 2016/3/18 والقاضي "بقبول مطلب الرجوع في التعقيب وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها إليها"

وبعد الاطلاع على قرار الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الصادر بتاريخ 2016/11/14 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنّظر في المطلب.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المؤرخة في 14أكتوبر2016 الرامية إلى طلب رفض المطلب.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الأستاذ «ح ش» بتاريخ 27 ماي 2016

وبعد الاطلاع على ملف القضية يتبين ما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب تصحيح الخطأ البيّن في آجاله القانونية واستوفى جميع شروطه بما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يتضح من مستندات التعقيب أن الأستاذ «ح ش» ينعى على محكمة التعقيب عند النظر في القضية عدد 18881 كان قضاؤها مرتكزا على خطإ بين لمّا اعتبرت أنه تم تقديم مطلب الرجوع في التعقيب بتاريخ 2016/2/3 في حين لم يحصل ذلك في الواقع و أن ما تم تقديمه كان عبارة عن كشف مؤيدات إضافية تعلق بشهادة في تعطيل تنفيذ العقاب البدني الذي تضمنه القرار عدد5/2150 المؤرخ في 2014/9/1 الصادر عن السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل مما جعل قراءة كشف المؤيدات الإضافية على أنه مطلب رجوع في التعقيب يشكل غلطا واضحا على معنى الفصل 192م.م.م.ت.،وطلب نقض القرار المخدوش فيه مع الإحالة على دائرة أخرى بمحكمة التعقيب للنظر في مطلب التعقيب المسلط على الحكم الجناحي عدد 91 الصادر في 2014/4/17 عن المحكمة الابتدائية بنابل والقاضي نصه :"نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي" .

من حيث القانون:

حيث اعتبر الأستاذ «ح ش» أن محكمة التعقيب وقعت في الخطأ المنصوص عليه بأحكام الفصل 192م.م.م.ت لما اعتبرت أن المعقب قدم مطلبا في الرجوع في التعقيب بتاريخ 2016/2/3 في حين أن ما قدمه ما هو إلا كشف مؤيدات إضافية حسب النسخة المرافقة والمدلى بها.

وحيث يتمثل الإشكال القانوني في مدى اعتبار قرار محكمة التعقيب بالرجوع في التعقيب دون تقديم المعقب مطلبا في ذلك من قبل الخطأ البين المنصوص عليه بالفصل 192م.م.م.ت من عدمه.

وحيث نص الفصل 192م.م.م.ت على ما يلي يعتبر الخطأ بيّنا:

1-إذا بني قرار الرفض شكلا على غلط واضح

2-إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق

3-متى شارك في القرار من سبق منه النظر في القضية

وحيث بالرجوع إلى المؤيد المؤرخ في 2016/2/3 الذي اعتمدته محكمة التعقيب للقضاء بالرجوع في مطلب التعقيب ما هو إلا كشف مؤيدات إضافية قدمه الأستاذ «ح ش» بتاريخ 2016/2/3 تضمن تعدادا للوثائق المقدمة إلى محكمة التعقيب وهي التالية: نسخة من مطلب في إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه بتاريخ 2014/8/5 وتقرير طبي مؤرخ في 2014/8/5 وشهادة في بيان حالة اجتماعية وشهادة في تعطيل تنفيذ عقاب بدني بالقرار عدد5/2150 المؤرخ في 2014/9/1.

المحكمة

حيث لا جدال أن الطعن بالتعقيب للخطأ البيّن هو وسيلة طعن استثنائية تخّول للدوائر المجتمعة في نطاق معيّن مراجعة قرار تعقيبي صادر عن احدى دوائر محكمة التعقيب، وهو ما كرّسه المشرع بالفصل 192من م م م ت الذي نص بفقرته الثانية أنّ الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطأ بيّن في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطأ بيّن:

1/ إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح.

2/إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه بما صيره غير منطبق.

3/متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تأسس المطلب في قضية الحال على الصورة الأولى أي القضاء بالرفض شكلا رغم استيفاء التعقيب لكافة شروطه الشكلية وأن سبب الرفض الغلط الواضح.

وحيث انحصر الاشكال حول مدى انطباق الرفض شكلا على حالة الرجوع في التعقيب دون تقديم المعقب مطلب في ذلك من جهة ومدى توفر الغلط الواضح بالمفهوم القانوني من جهة أخرى.

أولا: بخصوص الشرط الأول المتعلق بالرفض شكلا

وحيث بالاطلاع على المكتوب المؤرخ في 2016/2/3 الذي اعتمدته محكمة التعقيب للقضاء كمطلب للرجوع في التعقيب ما هو إلا كشف مؤيدات إضافية قدمها الأستاذ «ح ش» تضمّن تعدادا للوثائق المقدمة إلى محكمة التعقيب والمتمثلة في مطلب إيقاف تنفيذ وتقرير طبي وشهادة في بيان حالة اجتماعية وشهادة في تعطيل تنفيذ عقاب بدني.

وحيث أن المراد من وضع النص هو افتراض خطأ المحكمة قبل الولوج إلى أصل الموضوع والمرور إلى النقاش القانوني بقطع النظر عن الصّيغة اللفظيّة المعتمدة.

وحيث ولئن لم ينص المشرع على الرجوع في التعقيب في غير حالته ضمن الأخطاء البيّنة فإن العنصر المشترك بين الرفض شكلا والرجوع في التعقيب هو عدم التطرّق إلى أصل النزاع، وبالتالي لا مانع قانونا في التقريب بين الحالتين دون أن يؤول ذلك إلى التوسع في نص إجرائي أو اعتماد القياس وإنما في اعتبار الرجوع في التعقيب بتّا في مسألة شكلية تسبق كل خوض في الأصل. (يراجع قرار الدوائر المجتمعة عدد00316 مؤرخ في 2014/12/4).

وحيث يمكن في صورة الحال تفعيل حالة الرفض شكلا على الرجوع في التعقيب في نطاق الحالة الأولى من الفصل 192 السالف الذكر المبنيّة على عدم الخوض في الأصل والاكتفاء بالبتّ في الشكل.

ثانيا: بخصوص الشرط الثاني المتعلق بالغلط الواضح

وحيث بالرجوع إلى القرار المؤاخذ بالخطأ البيّن يتضح أن الدائرة التي أصدرته اعتمدت في قضائها في الرجوع في مطلب الطعن بالتعقيب على مطلب تضمن كشف مؤيدات قررت على ضوئه الرجوع في التعقيب والحال أنه لا وجود لذلك الطلب وهو الخطأ الناتج عن حالات السهو أو الغفلة التي ينجم عنها خطأ لا يختلف اثنان في ثبوته ويقتنع بوجوده كل من تأمل القرار الذي شمله ذلك الغلط.

وحيث أن خطأ المحكمة وغفلتها لا اختلاف فيها أضرّت بحق المعقب في عرض طعونه على القاضي تحقيقا لمبدإ المحاكمة العادلة باعتباره مبدأ دستوريا وحالت دون الخوض في الأصل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرار التعقيبي عدد18881 الصادر بتاريخ 2016/3/18 وإحالة القضية على دائرة تعقيبية أخرى للنظر فيها مجددا طبق القانون.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 9 نوفمبر 2017 **برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.**

وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

الهادي العياري

نازك كادة

البشير المطوي

ماجدة بن غربية

وسيلة الكعبي

الحبيب بالحاج

رجاء الشواشي

نعيمة رحيم

فوزي ساسي

وسيلة التليلي

عادل الأندلسي

لمياء الحمامي

مفيدة الشوالي

عبد المجيد بوريقة

سارة العياري

شادية الصافي

كمال مصطفى العلاني

جمال المستيري

منيرة النحالي

أسماء ديلو

ناجي السويسي

المنصف الكشو

محمد عماد بن عبد الجليل

حياة البصلي

لطيفة البغدادي

سلوى النهدي

المنجيشلغوم

روضة أوبيش

محمد كمال دويك

جمال العبيدي

سلوى الزين

محرز الزواوي

والمستشارين السادة:

هندة العلاقي

عليالشورابي

عبد الباسط خالدي

إبراهيم الحرباوي

فاتن خير الله

آمال عباس

بسمة بودن

كوثر السعدي

فتحي السكندراني

محمد رضا بن طالب

عيسى الساسي

عادل بوصفارة

كوثر الشريني

زينب لغلوغ

عفاف بالشيخ

آمال المالكي

مفيدة المحجوب

بسمة العبساوي

رجاء بوسمة

سعاد بشار

عمار الطرودي

ماجدة الفهري

سهام الشاهد

رؤوف ملكي

نجلاء نصير

نادرة بن سالم

محمد الورهاني

آمال العرفاوي

ثريا الداهش

مفيدة العقوبي

نجلاء المصمودي

منيرة حسن

سامي الداهش

سميرة الحويوي

ريم دفدوف

بديع بن عباس

حاتم بن جماعة

هالة البجار

وداد بن موسى

أحمد الغالي

ايمان البرجي

إلهام البناني

وبمحضر السيد شكري التريكي مساعد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ومساعدة **كاتبة الجلسة السيدة** عفاف الحاجي.